

قرار رقم: ١/٢٥٦

تاریخ: ٢٠٢٠ مسیز ٨

**تحديد المهل القصوى لإنجاز المعاملات في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات الواجب تقديمها مع المعاملة**

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناءً على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وتوحيد الاجراءات لدى مختلف الدوائر الضريبية،

**يقرر ما يأتى:**

**المادة الأولى:** تحدد مهل إنجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

المهلة المتفقية خارج دائرة	المهلة القصوى لدى رئيس دائرة	المهلة القصوى لدى رئيس القسم	المهلة القصوى لدى الموظف	المهلة المحددة	نوع المعاملة
					١-قسم الاستئناف ومتابعة الاعتراضات

المهلة القصوى المتبقيّة دون الشهر	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٥ أيام	قرارات لجان الاعتراضات
١٥ يوم	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	شهر	استئناف قرارات لجان الاعتراضات	
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	ثلاثة أيام	وقف التنفيذ	
	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	١٥ يوم	طلب إيداع ملف اداري من الدوائر	
	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا	
شهر	أسبوع	أسبوع	شهران ونصف	٤ أشهر	الجواب على الاستحضار أمام مجلس الشورى	
المهلة القصوى المتبقيّة	أسبوع	أسبوع	شهران	شهران	الجواب على اللوائح أمام مجلس الشورى	
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	خمسة أيام	تقديم ملاحظات على تقرير المقرر	
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	إعادة المحاكمة	
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	اعتراض الغير	
المهلة القصوى المتبقيّة	يومان	يومان	شهر	شهرين	طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة	
					٢- قسم التشريع والسياسات الضريبية	

٦

	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الدراسات القانونية(مشاريع القوانين والمراسيم)
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	تحضير الكتب والأجوبة على إبداءات الرأي المقدمة من المكلفين
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الرد على الحالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية
	يومان	يومان	٢٥ يوم	شهر	المراجعة نفعاً للقانون ٣-قسم العلاقات الضرورية الدولية
	يومان	يومان	٢٠ يوم	شهر	دراسة الاتفاقيات والمعاهدات
المهلة القصوى المتبقية	٣ أيام	٣ أيام	اسبوع	٣ أشهر	الرد على طلبات المعلومات
المهلة القصوى المتبقية	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ يوم	الرد على استئناف طلبات المعلومات أمام مجلس شوري الدولة
	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ أيام	كتب استئناف + معاملات مختلفة
	يوم واحد	يومان	اسبوع	أشבועين	طلبات معلومات الى دول اجنبية
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	إفادات الإقامة
					٤-مختلف

ج

المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٧ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل
المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل جداً

**المادة الثانية:** يضاف الى المستندات المذكورة اعلاه ووفقاً لكل نوع معاملة ما يلي:

**أ- المستندات المرفقة بالمعاملات الواردة:**

١- قرارات لجان الاعتراضات : قرار لجنة الاعتراضات، تقرير الدرس، تقرير الاعراض، المستندات التي يجري التزيل على أساسها.

٢- طلب إيداع ملف اداري من الدوائر : كتاب هيئة القضايا لضم المستندات التالية: مستندات التبليغ، المقترفات الاولية، الرد على المقترفات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعراض المقدم من المكلّف، الرد على الاعراض، تبليغ المكلّف الاعراض، الاعراض المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلّف.

٣- دراسة الإنقاقيات والمعاهدات: نسخة عن مشروع الإنقاقية من قبل الدولة الأخرى.

**ب- المستندات المرفقة بالمعاملات التي سيتم ارسالها:**

١- استئناف قرارات لجان الاعتراضات : صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف.

٢- إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا (المستندات المرسلة): مستندات التبليغ، المقترفات الاولية، الرد على المقترفات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعراض المقدم من المكلّف، الرد على الاعراض، تبليغ المكلّف الاعراض، الاعراض المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلّف ( بعد تخييم جميع المستندات طبق الأصل).

٣- إعادة المحاكمة : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.

- ٤- إهراص الغير: نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.
- ٥- طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة :
- ٦- المراجعة لفم القانون : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.
- ٧- الرد على الحالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية : كافة المستندات التي يمكن ان تؤدي في المعاملة.
- ٨- الرد على طلبات المعلومات : جميع المستندات المطلوبة من قبل الادارة الضريبية الاجنبية (تصاريح، نسخ عن فواتير ...).
- ٩- طلبات معلومات الى دول اجنبية : طلب المعلومات الذي تم اعداده من قبل الدائرة.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

